

المحاضرة الثامنة / موجبات الوضوء ونواقصه

البول والغائط والريح

أجمع المسلمون كافة على أنّ خروج البول والغائط من السبيلين والريح من الموضع المعتاد ، ينقض الوضوء . أمّا خروج الدود والحصى والدم والقيح ، فينقض الوضوء عند الشافعية والحنفية والحنابلة ، ولا ينقضه عند المالكية إذا كانت هذه الأشياء متولدة في المعدة ، وإذا لم تتولد فيها - كمن بلع حصاة فخرجت من الموضع المعتاد - كانت ناقضة . وقال الإمامية : لا تنقض الوضوء إلا إذا خرجت متلخصة بالعدرة .

المذي والوذي

ينقضان الوضوء عند الأربعة ، ولا ينقضانه عند الإمامية ، واستثنى المالكية من كانت عادته استدامة المذي ، فإنّه لا يوجب الوضوء عندهم .

غيبه العقل

إذا غاب العقل بسكر أو جنون أو إغماء أو صرع ، ينتقض الوضوء باتفاق الجميع ، أمّا النوم فقال الإمامية : ينقض الوضوء إذا غلب على القلب والسمع

والبصر ، بحيث لا يسمع النائم كلام الحاضرين ولا يفهمه ولا يرى أحداً منهم ، من غير فرق بين أن يكون النائم مستلقياً أو قائماً أو قاعداً ، وقريب منه قول الحنابلة . وقال الحنفية : إذا نام المتوضئ مضطجعاً أو متكئاً على أحد وركبته ينتقض الوضوء ، وإذا نام قاعداً متمكناً أو واقفاً أو راکعاً أو ساجداً فلا ينتقض ، فمن نام في صلاته على حالة من حالات المصلين لا ينتقض وضوؤه وإن طال نومه . (ميزان الشعراني ، مبحث أسباب الحدث) .

وقال الشافعية : إذا كان محل الخروج متمكناً من مقعده - بحيث يكون أشبه بغم الزجاجة المسدودة - فلا ينتقض الوضوء بالنوم ، وإلا انتقض . وفصل المالكية بين النوم الخفيف وبين النوم الثقيل ، فإن كان النوم خفيفاً لا ينتقض الوضوء ، وكذا إذا نام المتوضئ نوماً ثقيلاً مدة يسيرة ، وكان المخرج مسدوداً ، أمّا إذا نام نوماً ثقيلاً مدة طويلة فينتقض وضوؤه ، سواء أكان المخرج مسدوداً أم غير مسدود .

المني

ينقض الوضوء عند الحنفية والمالكية والحنابلة ، ولا ينقضه عند الشافعية . وقال الشيعة : المنى يوجب الغسل دون الوضوء .

اللمس

قال الشافعية : إذا لمس المتوضئ امرأة أجنبية بدون حائل انتقض الوضوء ، وإذا لم تكن المرأة أجنبية - كما لو كانت أمّاً أو أختاً - فلا . وقال الحنفية : لا ينتقض الوضوء إلا باللمس وانتشار القضيب معاً .

وقال الإمامية : لا أثر لللمس مطلقاً . هذا بالنسبة إلى لمس المرأة ، أمّا إذا لمس المتوضئ قبله أو دبره بلا حائل ، فقال الإمامية والحنفية : لا ينتقض الوضوء . وقال الشافعية والحنابلة : ينتقض باللمس مطلقاً ، وكيفما حصل بباطن الكف أو بظاهره . أمّا المالكية فقد روي عنهم الفرق بين لمس بباطن الكف فينتقض ، وبين لمس بظاهره فلا ينتقض ، (البداية والنهاية لابن رشد ، مبحث نواقض الوضوء) .

القيء

ينقض الوضوء عند الحنابلة مطلقاً ، وعند الحنفية إن ملأ الفم ، ولا ينقضه عند الشافعية والإمامية والمالكية .

الدم والقيح

الخارج من البدن غير السبيلين - كالدّم والقيح - لا ينقض الوضوء عند الإمامية والشافعية والمالكية ، وينقضه عند الحنفية إذا تجاوز محل خروجه ، وقال الحنابلة : ينتقض الوضوء بشرط أن يكون الدم والقيح كثيراً .

القهقهة : تبطل الصلاة بإجماع المسلمين كافة ، ولا تنقض الوضوء في داخل الصلاة ولا خارجها إلا عند الحنفية ، حيث قالوا بنقض الوضوء إذا حصلت القهقهة أثناء الصلاة ، ولا تنقضه إذا حصلت خارجها .
لحم الجزور : إذا أكل المتوضئ لحم جزور ينتقض وضوءه عند الحنابلة فقط .
دم الاستحاضة

قال العلامة الحلّي في كتاب التذكرة - وهو من كبار فقهاء الإمامية - : (دم الاستحاضة إذا كان قليلاً يجب به الوضوء ، ذهب إليه علماؤنا ، إلا ابن أبي عقيل . وقال مالك ليس على المستحاضة وضوء) .

غايات الوضوء

قال الفقهاء : ينقسم الحدث إلى نوعين ، أصغر : وهو الذي يوجب الوضوء فقط . وأكبر : وهو على قسمين : ما يوجب الغسل فقط ، وما يوجب الغسل والوضوء معاً ، ويأتي التفصيل . ويمنع الحدث الأصغر من التلبس بأشياء :

١ - الصلاة الواجبة والمستحبة باتفاق الجميع ، واستثنى الإمامية صلاة الجنابة ، قالوا : لا تجب الطهارة لصلاة الجنابة ولكنها تستحب ؛ لأنها دعاء ، ليست بصلاة حقيقة . ويأتي الكلام عنها في محله .

٢ - الطواف ، وهو كالصلاة لا يصح بدون الطهارة عند المالكية والشافعية والإمامية والحنابلة ؛ للحديث الشريف : (الطواف في البيت صلاة) . وقال الحنفية : من طاف في البيت محدثاً صح وإن كان آثماً .

٣ - سجود التلاوة والشكر تجب لهما الطهارة عند الأربعة ، وتستحب عند الإمامية .

٤ - مس المصحف . اتفق الجميع على عدم جواز مس كتابة القرآن إلا بطهور ، واختلفوا في أن المحدث بالحدث الأصغر هل يجوز له كتابة القرآن وقراءته عن حاضر أو عن ظهر غيب ، وفي مسه بحائل ، وحمله حرزاً ؟ فقال المالكية : لا يجوز كتابته ولا مس جلده ولو بحائل ، وتجوز قراءته عن حاضر وظهر غيب ، ثم اختلفوا - أي المالكية - في حمله حرزاً . وقال الحنابلة : تجوز كتابته وحمله حرزاً بحائل .

وقال الشافعية : لا يجوز مس جلده ولو انفصل عنه ، ولا مس علاقته ما دام معلقاً بها ، ويجوز كتابته وحمله حرزاً ، كما يجوز مس ما طُرزت به الثياب من الآيات القرآنية .

وقال الحنفية : لا تجوز كتابته ولا مسه ولو كان مكتوباً باللغة الأجنبية ، وتجوز تلاوته عن ظهر غيب .

وقال الإمامية : يحرم مس الكتابة العربية بدون حائل ، سواء أكانت الكتابة في القرآن أم في غيره ، ولا تحرم القراءة ولا الكتابة ولا حمله حرزاً ولا مس الكتابة غير العربية إلا اسم الجلالة ، فيحرم على المحدث مسه بأية لغة كُتب ، في أي مكان يكون . في القرآن أو في غير القرآن .